قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٧

فى شأن التجاوز عن استرداد ما صرف من بدل الانتقال الثابت بغير وجه حق

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يتجاوز عن استرداد ما صرف للعاملين بغير وجه حق ، من الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، بصفة بدل انتقال ثابت (مقابل عدم تخصيص سيارة) فى المدة السابقة على العمل بالقرار التفسيرى الصادر من المحكمة العليا بجلسة ١٥ من يونيه ١٩٧٤ فى طلب التفسير المقيد بجدول تلك المحكمة تحت رقم ١ لسنة ٥ القضائية .

(المـادة الثانية)

لا يترتب على العمل بأحكام هذا القانون رد ما سبق تحصيله من المبالغ المشار إليها فى المـادة السابقة .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (١٦ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يستبدل بالقاعدة رقم (١) من قواعد تطبيق جدول المرتبات رقم (٢) وظائف رقابة الملحق بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية النص الآتى :

" يسرى هذا الجدول على أعضاء الرقابة الإدارية الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون دون حاجة إلى اتخاذ إجراء آخر ، على أن ينقل شاغلو الفئة (هـ) إلى الفئة (هـ ممتازة) اعتبارا من اليوم التالى لاستكمالهم ثلاث سنوات خدمة فى الفئة (هـ) طبقا لقانون الرقابة الإدارية خلال الفترة من أول يناير سنة ١٩٧٣ وحتى ٢٩ يوليه سنة ١٩٧٤

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (١٦ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات